



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة <hr/> WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية هي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 50-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	البلدان خارج دول المغرب العربي سنة 2675,00 دج 5350,00 دج تزداد عليها نفقات الإرسال	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا سنة 1070,00 دج 2140,00 دج	الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
---	---	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس**مواضيع تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 05 - 30 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد الأضحى 3

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة 4

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، يحدد قائمة صفقات الدراسات 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه 5

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول 7

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدد مبلغ المنحة المدفوعة 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أستاذة وأستاذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكون العاليين 21

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها 22

مواسم تنظيفية

- ستة عشر (16) شهراً للأشخاص المحبوسيين إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهراً للأشخاص المحبوسيين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: يستفيد حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، تخفيضاً كلياً أو جزئياً لباقي عقوبهم للأشخاص المحبوسرن المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم جنح السرقات، باستثناء الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بسبب نفس هذه الجنح، المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 350 و 361 من قانون العقوبات.

المادة 5: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشدّ في حالة تعدد العقوبات.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات المتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتييل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل طفل حديث العهد بالولادة والتسميم والضرب والجرح العمديين على الأصول، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 267 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنائية هتك العرض أو محاولة هتك العرض، وال فعل أو محاولة الفعل المخل بالحياء بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 334 و 335 و 336 و 337 مكرر من قانون العقوبات،

مرسوم رئاسي رقم 05 - 30 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005، يتضمن إجراءات عفو مناسبة عيد الأضحى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسرن المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو مناسبة عيد الأضحى ، طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد تخفيضاً كلياً للعقوبة للأشخاص المحبوسرن المحكوم عليهم نهائياً الذين يساوي باقي عقوبهم اثنتي عشر (12) شهراً أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسرن المحكوم عليهم نهائياً تخفيضاً جزئياً لعقوبهم على النحو الآتي :

- ثلاثة عشر (13) شهراً للأشخاص المحبوسيين إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلات (3) سنوات أو يقل عنها،

- أربعة عشر (14) شهراً للأشخاص المحبوسيين إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلات (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- خمسة عشر (15) شهراً للأشخاص المحبوسيين إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

المادة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنائيات.

المادة 8 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيفات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح.

المادة 9 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفیدین من نظام الإفراج المشروط.

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1425 الموافق 17 يناير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين هم محل متابعة من أجل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الحريق العمدی والعصيان والتعدی والعنف وتحطیم الأموال والفرار عندما ترتكب هذه الجرائم داخل المؤسسات العقابية، الأفعال المنصوص والمعقّب عليها بالمواد 30 و 183 و 188 و 264 و 395 و 407 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنایات الحرائق العمدی واختلاس الأموال العمومیة أو الخاصة والرّشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزویر النقود والتهريب والسرقات الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعقّب عليها بالمواد 30 و 119 و 126 و 127 و 128 مكرر و 128 مكرر و 128 مكرر و 129 و 188 و 197 و 200 و 202 و 203 و 351 و 352 و 353 و 354 و 395 إلى 399 من قانون العقوبات وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعقّب عليها بالمواد 243 و 244 من القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتّم.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 8 يولیو سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها، يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثة (300) طالب قاض لسنة 2005.

المادة 2 : تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من أول إلى 28 فبراير سنة 2005. يشرع في اختبارات القبول يوم 27 مارس سنة 2005.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 ذي القعده عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

الطيب بلعيز

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي القعده عام 1425 الموافق 9 ينایر سنة 2005، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2005.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-90 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايوا سنة 1990 والمتصل بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم وشركات الطيران الجوي للنقل المتعلقة بنفقات النقل الجوي،
- الصفقات المتعلقة بصيانة وتنظيف مقر وزارة الطاقة والمناجم وملحقاته،
- الصفقات المتعلقة بالدراسات والاستشارات لقطاع الطاقة والمناجم،
- الصفقات المبرمة بين وزارة الطاقة والمناجم والمتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء والماء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004.

عن وزير الطاقة والمناجم
الأمين العام
عبد الكريم لكحل
عباس فيصل



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، يحدد كيفيات تسليم حساب التخصيص الخاص رقم 302-105 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية" ومتابعته وتقييمه.

إن وزير الطاقة والمناجم،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1425 الموافق 8 سبتمبر سنة 2004، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المغفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذصفقة.

إن وزير المالية،

وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138-04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-96 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تعفي وزارة الطاقة والمناجم المتعاملين المتعاقدين معها من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة بالنسبة لبعض الأصناف من صفقات الدراسات والخدمات المبينة في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : يخص الإعفاء المذكور في المادة الأولى

أعلاه :

- الصفقات التي تبرم بين وزارة الطاقة والمناجم ومؤسسات الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، لا سيما تلك المرتبطة بإيجار المكاتب وقاعات المحاضرات والتوفيق بمناسبة الزيارات الرسمية أو المؤتمرات والملتقيات في مجال الإقامة والإطعام، وكل الخدمات الأخرى المترتبة على هذا النوع من تقديم الخدمات،

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية المتضمنة الأهداف وأجال الإنجاز التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمناجم، مخطط عمل سنوي يتکفل به حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية".

المادة 4 : تشكل الميزانيات السنوية لـ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمناجم، التقديرات السنوية لصرف حساب "صندوق الأموال العمومية المنجمية" للسنة المالية المقبلة، الموزعة كل ثلاثة (3) أشهر.

يشكل هذا التوزيع مبالغ الأقساط الفصلية التي تدفع في حسابات الوكالتين من حساب التخصيص الخاص في نهاية الأسبوعين الأولين من كل ثلاثة (3) أشهر كأقصى أجل.

يدفع القسط الأول للفصل من السنة المالية في 15 يناير.

المادة 5 : ترسل تقدیرات ميزانيات الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، التي يوقعها قانونا الوزير المكلف بالمناجم، إلى وزارة المالية وإلى المحاسب المعين للصندوق قبل 30 سبتمبر من كل سنة كأجل أقصى.

يدمج باقي ما صرف لحساب الوكالتين للسنة المالية الجارية وفي تقدیرات الميزانية للسنة الموالية.

المادة 6 : يرسل أمين الخزينة الرئيسي للإعلام، كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم كشفا مفصلا لهذا الحساب تُبيّن فيه المداخيل المسجلة والنفقات المسددة والرصيد الباقي على مستوى الحساب.

المادة 7 : تعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية كشف مقارنة بين وضعية حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 وحصيلة أوامر التحصيل المنجزة وكذا وضعية تحصيل استيفاء أتاوى الاستخراج واللّم قبل 30 أبريل من كل سنة كأجل أقصى.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-471 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد توزيع إيرادات إتاوة الاستخراج والرسم الماساحي بين صندوق الأموال العمومية المنجمية وصندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 صفر عام 1424 الموافق 29 أبريل سنة 2003 والمتضمن تطبيق المادة 155 من قانون المناجم التي تحدد كيفيات تسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأموال العمومية المنجمية" ومتابعته وتقديره.

المادة 2 : طبقا لأحكام المادة 154 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 3 يولیو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، تكون موارد صندوق الأموال العمومية المنجمية مفتوحة حصرا للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، لتمويل نفقات تسخيرهما وتجهيزهما وكذا كل النفقات المرتبطة بنشاطاتهما.

المادة 3 : تشكل البرامج السنوية لعمل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-93 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 284-93 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286-93 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكرום والغرائس الكبرى وشتائلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعوض المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكرום والغرائس الكبرى وشتائلها الملحة بأسفل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمقاييس الملحة بهذا القرار وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1425 الموافق 17 أبريل سنة 2004.

السعيد بركات

المادة 8 : ترسل نسخة من حصائر الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية المصدقة من محافظ الحسابات، لكل من الوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

وزير المالية

شكيب خليل

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1425 الموافق 7 أبريل سنة 2004، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1415 الموافق 21 مايو سنة 1995 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للنباتات عند استيراد بذور أنواع البقول والأشجار المثمرة والكرום والغرائس الكبرى وشتائلها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-92 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

الملحق الأول

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد البذور والغرائض الكبرى

1- المقاييس التقنية النباتية

1-1- الحبوب

قطع منها من Claviceps Pupurea	مشابح قلسيية أو أو	النسبة القصوى المتواجدة في عينة 500 غ									الفئة	النوع
		بذور أنواع أخرى من النباتات	منها أنواع أخرى من النباتات ماء الحبوب	منها أنواع أخرى من الحبوب	المجموع	الرطوبة القصوى ٪ من الوزن	الحد الأدنى للصفاء التوعي ٪ من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش حبة ٪	الحد الأدنى للصفاء الصنفي حبة ٪			
1	RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	1	4	15	99	85	999	بذور ماقبل القاعدية والقاعدية		القمح		
3	RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	7	10	15	98	85	997	بذور مصادق عليها		الشعير والخرطال		
1	RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	1	4	15	99	80	997	بذور ماقبل القاعدية والقاعدية		التربيتوكال		
3	RAPHANUS RAPHANIST RUM OU AGROSTEM MA GITAGHO	7	10	15	98	80	995	بذور مصادق عليها				
1	1 PANICUM حمراء	1 حبة	4	15	98	80	999	بذور ماقبل القاعدية والقاعدية		الأرز		
3	3 PANICUM حمراء	3 حبات	10	15	98	80	997	بذور مصادق عليها				
	0	0	0	14	98	90	999	بذور ماقبل القاعدية والقاعدية		الذرة		
	0	0	0	14	98	90	999	بذور مصادق عليها				

1-2- البقوليات الغذائية

النوع	الفئة	الحد الأدنى للصفاء الصنفي %	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	الرطوبة القصوى %
العدس	البذور القاعدية	997	98	85	14	0,1	فصال أخرى من النباتات % من الوزن
الفاصولياء							الحد الأقصى لبذور
الحمص							النباتات
الفول							% من الوزن
الفول المصري							الوزن
الجلبان							
الجلبان	البذور المصادق عليها	990	98	85	14	0,2	

1-3- البذور العلفية

النوع	الحد الأدنى للصفاء الصنفي %	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	الرطوبة القصوى %	النوع	النسبة القصوى لبذور أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
النوع	الحد الأدنى للصفاء الصنفي %	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	الحد الأدنى لقدرة الانتاش حبة %	النوع	النوع	النسبة القصوى لبذور أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
البيقة	997	98	85	85	990	0,3	0,1
الجلبان العلفي	997	98	85	85	990	0,3	0,1
الجلبان الزيتي	997	98	85	85	990	0,3	0,1
النفل	995	98	85	85	990	0,3	0,1
الفصصة	995	98	85	85	990	0,3	0,1
الذرة العلفية	997	98	90	85	990	0,3	0,1
الذرة البيضاء العلفية	997	98	85	85	990	0,3	0,1
الشمندر العلفي	995	98	85	85	990	0,3	0,1
الكرنب	997	98	80	80	990	0,3	0,1
النسيلة	997	98	80	80	995	0,3	0,1
السلجم	999	98	85	85	997	0,3	0,1

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سلية من كل الأمراض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعمول بها.

يجب ألا تصاب بأمراض منقولة من طرف حشرات أو قرادييات حية.

تقدر النسبة القصوى المقبولة من الحبوب المخوّزة بـ 0,1 %.

يجب أن تعالج بمعيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

يجب أن تكون البذور خالية من حبات الأنواع الآتية :

Melilotus spp, Melampyrum arvense, Cephalaria syriaca, Lolium temulentum, Allium spp, Bromus spp, Avena ludoviciana, Avena Fatua, Avena sterilis, و Cuscuta spp, Orobanchaceae spp, Agropyrum repens, Rumex spp. بالنسبة للبذور العلفية.

الملحق الثاني

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد البذور البقولية

1- المقاييس التقنية النباتية :

1-1 بذور أصناف محددة:

النوع	الحد الأدنى للصفاء النوعي % من الوزن	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش % حبة	النسبة القصوى من حبوب أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
الهليون	99	80	0,5
البدنجان	99	75	0,5
الحبق	97	75	0,1
الشمندر المبقل	99	80	0,5
الجزر	98	80	1
الخرشف البري	98	70	0,5
الكرفس	99	80	1
السرقيل	99	80	1
الهندباء المجعد	99	80	1
الكرنب	99	85	1
كرنب بروكسل	99	85	1
القنبيط	99	85	1
كرنب ساقبي	99	87	0,1
الخيار - الخيار المخلل	99	87	0,1
الكوسى	99	85	0,1
القرع	99	87	0,1
الرشاد	98	90	0,1
الهندباء	95	80	1
السبانخ	99	85	1
الشمرة	98	75	1
البامية	95	82	0,1
الخس	99	85	0,5
البطيخ	99	85	0,1
اللفت	99	87	1
البصل	99	80	0,5
البطيخ الأحمر	99	85	0,1
البقدونس	99	75	1
الفلفل . الفليفلة	99	80	0,5
الهندب البري	97	70	0,5
الكراث	99	80	0,5
الفجل	99	85	1
لحية التيس	96	80	1
الدبح	99	80	1
السعتر	95	70	1
الطماطم	99	85	0,5

ملاحظة : فيما يخص الشمندر الأحمر والسلق، تعطى قدرة الإنتاش بالنسبة المئوية من الحبيبات .
يوجد الفول والفاصولياء والجلبانة في الملحق الأول (البقوليات الغذائية)

الصفاء الصنفي :

الأنواع الملقة ذاتيا :

يجب أن يكون لكل الأنواع الملقة ذاتيا صفاء صنفي أدنى نسبته 99 % بالنسبة للأقسام ما قبل القاعدية والقاعدية، و 97 % للبذور المصادق عليها.

الأنواع ذات التلقيح المخالف :

يجب أن تتميز البذور بتعريف و صفاء صنفي كاف.

2-1- بذور أصناف مهجنة :

النوع	الحد الأدنى للصفاء الصنفي حبة %	الحد الأدنى للصفاء النوعي من الوزن %	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش حبة %	النسبة القصوى من حبوب أنواع أخرى من النباتات % من الوزن
الخيار	997	99	96	0,1
الكوسى	997	99	95	0,1
البطيخ	997	99	95	0,1
الفلفل - الفليفلة	997	99	95	0,1
الطماطم	997	99	96	0,1

- يتراوح عدد العساقل المقبول ما بين 700 (كحد أدنى) و 800 (كحد أقصى) لكل كيس وزنه 50 كلغ.

- لا يمكن ان تتجاوز نسبة العساقل التي تتعدى المعيار، المسموح بها، 2 % من الوزن .

النشش :

عند الشحن، يجب الا تحتوي العساقل على اي نتش. إن وجود نتش طوله 2 مم كحد أقصى، عند التفريغ، يمكن أن يقبل به بصفة استثنائية.

الأضرار :

- يجب أن تكون شتائل البطاطا غير مصابة بأضرار الجليد.

- يجب الا تتعدى نسبة شتائل البطاطا المشوهه والمصابة 2 % من الوزن.

- نسبة الإسوداد الداخلي (BLOW) المسموح بها هي 5 % من الوزن للعساقل المصابة على أكثر من 5 مم عمقا.

الإختصار :

يسمح بوجود الشتائل المخضرة في الحدود التالية (% من الوزن) :

- 3 % على الأكثر بالنسبة للشتائل المخضرة على 50 % فما أكثر من مساحة العسقل.

- 10 % على الأكثر في حالة العساقل التي بها بقع خضراء.

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون شتائل البطاطا سليمة من كل مرض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعتمد بها.

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لا سيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعتمد بها.

يجب الا تكون البذور مصابة بأمراض منقوله من طرف حشرات أو قرادييات حية.

يجب أن تعالج بمبيدات الحشرات و مبيدات الفطريات المصادق عليها.

الملحق الثالث

المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل البطاطا

1- المقاييس التقنية النباتية :

النخج الفيزيولوجي :

يجب أن تكون شتائل البطاطا ذات نضج فيزيولوجي كاف مع التصاق جيد للقشرة.

يجب أن تكون العساقل مشبوبة و متمسكة .

العلاجات التي من شأنها إعاقة أو تأخير الإنتاش ممنوعة.

الصفاء :

- يجب أن يتوفر لدى شتائل البطاطا حدا أدنى من الصفاء الصنفي مقداره 10.000/9999.

- لا يمكن ان تتعدي النسبة المقبولة لوجود التراب و الأجسام الغريبة 0,5 % من الوزن .

المعيار :

- يجب أن تقدم شتائل البطاطا بمعيار موحد يتراوح ما بين 30 و 55 مم، منها 3/2 بمعيار 35 - 45 مم.

حد التحمل :

1- التحملات القصوى لعساقل القسم "Elite" ، "Super Elite" ، و ما يعادلها :
يجب أن تكون شتايل البطاطا ذات نوعية جيدة وأن لا تتعدى ، في أي حال من الأحوال ، حدود التحمل الآتية:

التحمل في الجمع	الخصائص	التحمل % من الوزن **	الشذوذ
الجمع 4 % لا يخص إلا النقاط من 3 إلى 6	20/1 من مساحة العسقل	5	1- قطر الأرومة
	3/1 من مساحة العسقل	5	2- الجرب الفضي (*)
	مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض الدقيقى، 0,20 % كحد أقصى أعراض لكل واحدة. الساق الأسود 0 % أعراض ظاهرة.	0,2	3- العفن الرطب والجاف
	3/1 من مساحة العسقل الواحد	4	4- الجرب العادي
	1 إلى 2 بثور للعسقل	0,20	5- الجرب الغابر
	5 غرز للعسقل الواحد	4	6- النطاطات
	حيث $PLRV \text{ و } Y > 0,5 \%$	أقل من 1 %	7- الفيروسات * بالنسبة لـ SE
	حيث $PLRV \text{ و } Y > 1 \%$	أقل من 2 %	* بالنسبة لـ E

2- التحملات القصوى لعساقل القسم "A" وما يعادلها:

التحمل في الجمع	الخصائص	التحمل % الوزن **	الشذوذ
الجمع 5 % لا يخص إلا النقاط من 3 إلى 6	20/1 من مساحة العسقل	5	1- قطر الأرومة
	3/1 من مساحة العسقل	10	2- الجرب الفضي (*)
	مرض المغزلي، الذبول الطري، مرض البياض الدقيقى، 0,20 % كحد أقصى لكل واحدة. الساق الأسود 0 % أعراض ظاهرة.	0,2	3- العفن الرطب والجاف
	3/1 من مساحة العسقل الواحد	5	4- الجرب العادي
	1 إلى 2 بثور للعسقل	0,20	5- الجرب الغابر
	5 غرز للعسقل الواحد	4	6- النطاطات
	حيث $PLRV \text{ و } Y > 2 \%$	أقل من 5 %	7- الفيروسات

*في حالة إصابة عامة و لكن سطحية بالجرب الفضي تعتبر حصة الشتائل غير مطابقة.

** في حالة الفيروسات، تحدد النسبة المئوية وفق إجراءات التحاليل في المخبر.
بالنسبة للأمراض الفيروسية، التحملات القصوى (%) المقبولة تحدد جراء القيام باختبارات مراقبة الحصص (اختبارات "إليزا" ، اختبارات ما قبل الزرع).

في حالة العلاج، يجب على الممون إعلام المقتني و إبلاغه بالمادة أو المواد المستعملة.

2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعامل به.

التحمّلات القصوى المقبولة هي:

- % 0,5 Virticilium -

- Macules foliaires -
مساحة الورقة المصابة)،

- % 1 : (Steneotarsenum Pollidus) Tarsonème -

تعتبر الإصابة القوية الناتجة عن الفطريات (Ramularia, Oidium...) سبباً من أسباب الرفض.

عند تسليم البضاعة، يمثل الحد الأقصى لنسبة الشتائل، التي تعرضت لأضرار أو فساد من شأنها عرض عملية إعادة الإنتاش، في 3%.

الملحق السادس

القاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل القرنون

1- المقاييس التقنية النباتية :

يجب أن تكون شتائل القرنون سليمة ، طازجة ونظيفة (انعدام التراب) ، منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة .

يجب أن تستجيب شتائل القرنون العقان، العيدان و/أو الأعجار للاستلزمات التالية :

- الصفاء النوعي : 99,9 % ،

- القدرة على إعادة الإنتاش : 90 % ،

- تقديم الأحجام التالية :

* بالنسبة للعقان : قطر 15 مم و طول 80 مم، على الأقل.

* بالنسبة للعيدان : قطر 20 مم و طول 100 مم، على الأقل.

- يجب أن تحتوي العقان على 3 براعم جانبية سليمة.

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعامل به.

تتمثل الحدود القصوى المقبولة للأمراض والطفيليات و العيوب في : (% من الوزن)

- فراشات ليلية حية : 0,5 % ،

- عفن رطب : 1 % ،

الملحق الرابع

المقاييس التقنية و الصحية المتعلقة باستيراد شتائل الثوم

1- المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفي: 99,0 %

- قدرة الإنتاش : 90,0 %

- المعيار : 30 - 45 مم

زيادة على ذلك ، يجب أن يكون الثوم :

- سليماً ،

- متمسكاً ،

- نقياً وبالأخص خالياً من التراب و بقايا ظاهرة

- خالياً من أضرار ناتجة عن الشمس أو الجليد

- خالياً من نتش مركبة خارجيا

- خالياً من آثار العفن

- خالياً من أي رائحة أو ذوق غريب

- خالياً من الرطوبة الخارجية غير العادية.

الحالة الفيزيولوجية :

عند تسليم البضاعة، يجب أن لا تتجاوز النسبة القصوى من البصلات التي تعرضت لأضرار أو فساد . 3%

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون البذور سليمة من كل مرض، لاسيما الأجسام المضرة المحددة في تنظيم الصحة النباتية المعامل به.

الحدود القصوى المقبولة هي :

- العفن الأبيض : 1 %

- الفسيفساء : 1 % .

الملحق الخامس

المقاييس التقنية و الصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الفراولة

1- المقاييس التقنية النباتية :

- الصفاء الصنفي : 99,9 %

- يجب أن تكون الشتائل :

* ناتجة عن رئ ساق الأم ،

* ذات جذور و أوراق عادية النمو ،

* ذات قطر و علو قلب كاف ،

* غير طويلة ،

* منقولة في شاحنات أو حاويات مبردة.

يقبل بجمع الأمراض والأجسام الضارة المقدمة
غير الخاضعة للحجر و العيوب بحد أقصاه 5 % .

- شتائل غير مطابقة للحجر : 2 %
- ممرات ظاهرة لفراشات ليلية : 2 %،
- الأضرار الأخرى : 1 %.

الملحق السابع

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد بذور الأشجار المثمرة

الأنواع والأصناف	الـحد الأدنى لنسـب الـإنتـاش	الـحد الأـدـنـى لـنـسـب الصـفـاء الصـنـفـي	الـحد الأـدـنـى لـنـسـب الصـفـاء التـنـوعـي	وجود حبوب موخوزة و/أو الحشرات	وجود Phytophthora citri
شجرة التفاح	%90	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الإل佳ص	%90	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الخوخ	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة البرقوق	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الكرز	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الجوز	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
باكانية	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
شجرة الجوز	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
البرازيلي	%80	%99	%100	معدومة	معدومة
الحمضيات	%95	%99	%99,99	معدومة	معدومة

الأصناف المقبولة هي تلك المحددة عن طريق التنظيم.

الملحق الثامن

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الكروم

1- المقاييس التقنية النباتية :

1-1 الشتائل المطعمة الملحة والشتائل الجذرية

الشتائل الجذرية	الشتائل مطعمة ملحمة	الثوابت
تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لا توجد هناك أشار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجرورة، ولا مسحوقة، ولا مكسرة.		الحالة العامة
12-8 شهراً للشتائل الناتجة عن الإكثار التقليدي، 6-4 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.		سن الشتلة
6 إلى 10 مم	6,5 إلى 12 مم	قطر المطعمات
متكون من برعمين إلى إثنين مئيب على طول 15 سم على الأقل	أن يحتوي على سرغ واحد إلى إثنين مئيب على طول 20 سم على الأقل	الجزء الهوائي
يجب أن يكون للشتائل جذران متقابلان وقويان أو 3 ذاتية، لديها توزيع مناسب حول الدابرية. يجب أن يكون طولها يساوي 20 سم على الأقل عند القلع أو 15 سم بعد التهيئه. فيما يخص الشتائل المقطوعة والمعالجة بشمع البرافين يمكن خفض طول جذرها إلى 10 سم		الجهاز الجذري
يجب أن يكون الطول الأدنى للمطعم بين الجنور الرئيسية و مغزز البرعم السفلي المئيب تساوي 30 سم على الأقل	يجب أن يكون المطعم الأدنى بين الدابرية و نقطة التطعيم 35 سم على الأقل	طول المطعم
يجب أن يكون الإلتحام ما بين المطعم والطعّم قوياً ومنتظماً		نوعية الطعّم
يجب أن يساوي على الأقل 99 %، يجب أن يكون الخلط المسموح به من نفس الكرم		الصفاء الصنفي
رزم تحتوي على 25 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين أو رزم تحتوي على 50 شتلة متجانسة مربوطة بإثنين أو ثلاثة ربطات		التكييف
يجب أن تكون الشتائل مصادقاً عليها وتصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنافية ومصدرها وحالتها الصحية وفقاً للتنظيم المعهول به.		المصدر والأصالة الصنافية
تحمل مجموع بنسبة 3 % مقبولة لكل شتلة لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه.		التحمل

ملاحظة : استيراد الشتائل والمعالجة بشمع البرافين والشتائل التي يفوق تخزينها تحت التبريد مدة سنة واحدة ممنوع.

1-2- خشب الكروم

الثوابت	وسائل مشاتل	وسائل مطعم	وسائل طع
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئية بما فيه الكفاية على مجمل طولها، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجرورة، ولا مسحوقة، ولا مكسرة.		
الأحجام	<p>الطول : 55 إلى 60 سم القطر :</p> <ul style="list-style-type: none"> * عند النهاية الصغيرة : 4,5 مم * عند النهاية الكبيرة: 12 مم على الأكثر <p>الدايرة : 5 مم</p>	<p>المتر المطعم :</p> <ul style="list-style-type: none"> أعینن على الأقل يمكن استعمالها، القطر : * عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى 12 مم، * عند النهاية الكبيرة: 14 مم على الأكثر <p>فسل مطعم : 40-45 سم القطر:</p> <ul style="list-style-type: none"> * عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى 12 مم، * عند النهاية الكبيرة: 14 مم على الأكثر <p>الدايرة : 5 مم على الأقل.</p>	<p>الطول الأدنى: 50 سم مع 5 أعینن على الأقل يمكن استعمالها، القطر :</p> <ul style="list-style-type: none"> * عند النهاية الصغيرة : 6,5 إلى 12 مم، * عند النهاية الكبيرة: 14 مم على الأكثر
التكييف	رزم تحتوي على 100 أو 200 فسيلة مربوطة بإثنين أو ثلات ربطات، معرفة بوسمة.	يجب أن يكون الخشب مصادقا عليه ويصحب بوثائق رسمية تثبت أصالته الصنافية ومصدره وحالته الصحية وفقا للتنظيم المعمول به	المصدر والأصالة الصنافية

2- المقاييس الصحية النباتية :

يجب أن تكون شتائل ومطعمات الكروم خالية من كل الأجسام المضرة المقننة وكذا تلك المذكورة أدناه.

الفiroسات	أنواع البكتيريات
-Grapevine fan leaf virus (GLFV) (ذبول) -Grapevine leaf roll virus (GLRV 1 et 3) (التفاف)	-Erwinia vitivora (maladie d'oléron)
- Rupestris stem pitting (RSTaV) (داء الخشب المثلّم) -Corky bark (GVB) -Grapevine VIRUS A (GVA) -Grapevine Fleck Virus (GFKV)	
الحيطيات	الفطريات
-Méloidogne spp Longidorus spp	-Eutypa armeniacae (Eutypiose)

بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة و التي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، يسمح بتحمل مجمع نسبته .%3

الملحق التاسع

المقاييس التقنية والصحية للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل و مطعمات الورديات المثمرة

1- المقاييس التقنية النباتية:

1-1 الشتائل:

الخصائص	الثوابت
تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتاءل، غير جافة، لاتوجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجرورة، و لا مسحورة، ولا مكسرة.	الحالة العامة
12- 24 شهراً بالنسبة للمطعم ابتداء من تاريخ البذر المباشر أو الشتل و 12 إلى 18 شهراً بالنسبة للطعم. 4 إلى 6 أشهر للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.	سن الشتلة
ارتفاع نقطة الطعم 20-15 سم على الأقل فوق سطح الأرض. 10 سم بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر.	ارتفاع نقطة الطعم
يجب أن تكون طولها 60 إلى 80 سم على الأقل و مئيبة على 2/3 من طولها. الشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر غير خاضعة لهذا المعيار.	طول و عهون النتش
بالنسبة للشتائل المطعمية على أصول البذر، يجب أن يكون طول الجذر الرئيسي مساوٍ على الأقل لـ 30 سم و يحتوي على جذور ثانوية. بالنسبة للشتائل المطعمية على الترقييدات أو الفسائل أو الناتجة مباشرة من أصل الساق، (افتصال) يجب أن تكون الجذور مكثفة بطول 15 إلى 20 سم على الأقل. بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تكون كثيفة بما فيه الكفاية بالنسبة للشتائل المسلمة بجذور عارية وبالنسبة للشتائل المسلمة في حاويات التربية، يجب أن يشغل الجهاز الجذري كل الحجم.	الجهاز الجذري
كل الطرق مقبولة باستثناء التطعيم ببرعم على الورديات ذات النواة.	طريقة التطعيم
يجب أن يكون التلحيم متجانساً، منتظماً و خالياً من كل إصابة أو قرحة مهما يكون أصلها.	نوعية الطعم
بالنسبة للشتائل المطعمية، يجب أن يتراوح القطر المقاس على 5 سم من نقطة التطعيم ما بين 15 و 20 سم.	معيار الشتاءل
بالنسبة للشتائل الناتجة على الفسل و عن الإكثار في المخبر ، يجب أن يتراوح ما بين 20 و 50 مم.	
يجب أن يكون بنسبة 99 %، و 100 % بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر .	الصفاء الصنفي
يجب أن تكون الشتائل مكيفة في رزم تحتوي على 10 شتائل متGANSA مربوطة بربطتين. بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر، يجب أن تسلم بتعليق ملائم.	التكييف
يقبل تحمل مجمع بنسبة 3 % للشتائل التي لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه و 0 % بالنسبة للشتائل الناتجة عن الإكثار في المخبر .	التحمل
يجب أن تكون الشتائل مصادقاً عليها و تصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنفية و مصدرها و حالتها الصحية وفقاً للتنظيم المعمول به.	المصدر و الأصالة الصنفية

2-1- المطعمنات:

الثوابت	أصول البذر	فسائل مجذرة	ترقيادات
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، مئيبة بما فيه الكفاية على مجمل طول الشتائل، غير جافة، لا توجد هناك آثار لخسائر ناتجة عن البرد أو الجليد، غير مجرورة، ولا مسحورة، ولا مكسرة.		
السن	8أشهر إلى 14 شهراً بالنسبة للإفتسال التقليدي، 3 إلى 4 أشهر للإفتسال العشبي وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	6 أشهر إلى 12 شهراً بالنسبة للإفتسال التقليدي،	8 إلى 12 شهرا
المعيار على 5 سم من العنق	من 5 مم إلى 8 مم	من 8 مم إلى 15 مم بالنسبة للإفتسال التقليدي، 3 إلى 5 مم للإفتسال العشبي وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	من 5 مم إلى 8 مم
طول الساق (من العنق إلى القمة)	30-60 سم	40 إلى 50 سم بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإفتسال التقليدي، 15 إلى 20 سم للفسائل العشبية وتلك الناتجة عن الإكثار في المخبر.	40-60 سم
عهون	على 15 سم على الأقل ابتداء من العنق	على 3/4 من الطول بالنسبة للفسائل الناتجة عن الإكثار التقليدي.	على $\frac{3}{4}$ من الطول
الجهاز الجذري	يجب أن يساوي طول الجذر الرئيسي 15 سم على الأقل مع وجود جذور ثانوية	يجب أن تكون الجذور كثيفة بما فيه الكفاية.	يجب أن يكون كثيفاً بما فيه الكفاية بطول أدناه 8 سم التقييم يكون حسب خصوصيات كل صنف
الصفاء الصنفي	يجب أن يكون بنسبة 99% على الأقل		
التكيف	رزم من 100 شتلة متجانسة مربوطة بربطتين	رزم من 50 وحدة متجانسة مربوطة بربطتين	رزم من 50 وحدة متجانسة مربوطة بربطتين
التحمل	تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول لكل الشتائل التي لا تستجيب للخصائص المعرفة أعلاه .		
المصدر والأصلية	يجب أن تكون المطعمنات مصادقاً عليها وتصحب بوثائق رسمية تثبت أصالتها الصنافية و مصدرها وحالتها الصحية وفقاً للتنظيم المعامل بها.		
الصنافية			

2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شتائل ومطعمنات الورديات المثمرة خالية من الأجسام المضرة المقننة و كذلك المذكورة أدناه.

الفيروسات	الحشرات والقراديات
الثمرة الضامرة (Apple chat fruit mycoplasm) لشجرة التفاح)	Carposina niponensis (دودة شجرة الخوخ)
Prunus Dwarf Virus (PDV)	Parabemisia myricae (japanese bayberry white fly)
Apple Chlorotic leaf spot virus (ACLSV)	
Hop Stunt Viroid (HSVd)	

بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة و التي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي، تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول.

الملاحق
المقاييس التقنية و الصحة للنباتات المتعلقة باستيراد شتائل الزيتون
1- المقاييس التقنية النباتية :

الثوابت	شتائل مطعمة	شتائل مطعمة ناتجة عن افتسال غصن طري أو شبه ليفي
الحالة العامة	تكون لها طراوة جيدة، عدم وجود أي علامة ذبول ، انعدام سقوط الأوراق .	18 إلى 24 شهرا ابتداء من تاريخ التطعيم.
سن الشتلة	24 إلى 12 شهرا ابتداء من تاريخ التطعيم.	10 إلى 20 مم مقاسة على 10 سم من عنق النبات.
قطر الشتلة الطعم	15 إلى 30 مم مقاسة على 10 سم من نقطة التطعيم.	طول النبتة
طول النبتة	40 سم على الأقل	على 2/3 من طولها من طولها .
عهون الشتلة	الطرق المقبولة للتطعيم هي اللحاء والبرعم	يجب أن يكون التلحيم متجانسا، منتظما و خاليًا من كل إصابة أو قرحة.
نوعية الطعم		يجب أن يساوي كون طول الجذر الرئيسي على الأقل 20 سم و يحتوي على جذرين اثنين (2) أو ثلاثة (3) جذور ثانوية.
الجهاز الجذري	يجب أن يكون بنسنة 99 % على الأقل .	يجب أن تكون الشتائل مكيفة في رزم تحتوي على 10 شتائل متجانسة مربوطة بربطتين مثبتة بوسم.
التكيف والإثبات		يجب أن تصحب الشتائل بوثائق رسمية تثبت أصلتها الصنفية و مصدرها.
المصدر والأصالة الصنفية		تحمل مجمع بنسبة 3 % مقبول لكل شتلة لا تستجيب للخصائص المذكورة أعلاه .

2- الوسم

1-1) بذور المحاصيل الحقلية و البذور البقولية
يجب أن ترافق كل حصة بذور ببيان دولي برتقالي (B.I.O) باستثناء الأنواع ذات الإكثار الإعاعشي (البطاطا، الثوم، الفرولة، والقرنون).
غير أنه يجب أن تصحب كل حصة بذور بوثيقة رسمية تسلم من طرف هيئة رسمية للمراقبة للبلد، تضمن التعريف الصنفي و المقاييس التقنية النباتية حسب التنظيم المعتمد به.
يجب أن يصحب كل تغليف البذور، مهما كانت فئته، بشهادة أو وسعة رسمية تضعها المصلحة الرسمية للمراقبة والتصديق للبلد الأصلي والتي يجب أن تحتوي، على الأقل، على المعلومات التالية :
- النوع،
- الصنف،

2- المقاييس الصحية النباتية:

يجب أن تكون شتائل الزيتون خالية من كل الأجيال المضرة المقننة والمحددة في تنظيم الصحة النباتية المعتمد بها.

يقبل تحمل مجمع بنسبة 3 % بالنسبة للأجسام المضرة غير المذكورة والتي يمكن مكافحتها بعلاج صحي نباتي.

الملاحق

الأحكام العامة

1 - المادة النباتية المحورة وراثيا

يمنع إستيراد البذور و الشتائل المحورة جينيا (كائنات محورة جينيا) أو الناتجة عن تحويل جيني.

يجب ان تكون التعليمات الموضوعة على الوسم والأغلفة غير قابلة للمحو. يجب أن تستجيب الوسم للخصوصيات الآتية:

1- وسمة التعريف بالمنتج:

- اسم المنتج و عنوانه،
- النوع،
- الصنف، المطعم والسلالات،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الإنتاج.

2- الوسمة الرسمية لهيئة التصديق:

- النوع، الصنف والسلالة ، المطعم و السلالة ،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الإنتاج.

- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الجنبي،
- الوزن أو العدد المصرح به،
- تاريخ الاختتام الرسمي .

زيادة على ذلك ، يجب أن يحتوي كل تغليف، وبشكل غير قابل للمحو، على البيانات الآتية :

- اسم الممون،
- النوع،
- الصنف،
- الفئة،
- الوزن أو العدد المصرح به،
- اسم المقتني.

2-2) المادة النباتية للأشجار المثمرة والكروم

أ) الشتائل والمطعمنات :

يجب ان يرفق كل إدخال للشتائل والمادة النباتية للأشجار المثمرة و الكروم بوثائق رسمية تثبت مصدره و أصلاته الصنفية.

الكروم			الأشجار المثمرة		نماذج الوسم
خشب الكروم	شتائل جذرية	شتائل مطعمة	مطعمنات	عسالج	
وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 200 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 25 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة التعريف
وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 200 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 50 شتلة.	وسمة واحدة في رزمة تحتوي على 25 شتلة.	وسمة واحدة لكل 50 شتلة.	وسمة واحدة لكل شتلة .	وسمة التصديق

زيادة على ذلك ، يجب أن تذكر البيانات بشكل غير قابلة للمحو :

- اسم الممون،
- النوع،
- الصنف،
- الفئة،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
- اسم المقتني.

ب)- بذور مثمرة

- النوع (الاسم الشائع)،
- الصنف،
- الفئة،
- رقم الحصة،
- سنة الجنبي ،
- الوزن أو الرقم المصرح به ،
- تاريخ الاختتام الرسمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتسبون إلى الأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 471-91 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها والبلد المستقبل طبقاً للجدول المبين أدناه.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، يحدد مبلغ المنحة المدفوعة المستفيدة من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، وزیر المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجه عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلك الخاص بالتعليم والتكوين العاليين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المبلغ الشهري	الرتبة
		115.000 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي
		95.000 دج	أستاذ محاضر وأستاذ محاضر استشفائي جامعي

المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصاداً.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004.

وزير التعليم العالي

وزير الدولة

وزير الشؤون الخارجية

وزير البحث العلمي

رشيد حراوبية

عبد العزيز بلخادم
عبد الكريم لکحل
الأمين العام
عن وزير المالية

المادة 3: تحدد قائمة البلدان المصنفة على التوالي في المناطق الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

المنطقة 1: جنوب إفريقيا، ألمانيا، النمسا، البحرين، بلجيكا، كندا، الصين، كوريا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، اليابان، الكويت، هولندا، قطر، السويد، سويسرا، سلطنة عمان.

المنطقة 2: البلدان الأخرى.

المادة 4: يكون التكفل بتذكرة السفر المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 86 - 276 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أستاذة وأستاذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالىين.

المادة 2 : تحديد نسبة المعامل التصحيحي حسب كل شعبة للتكنولوجيا العالية وحسب المنصب وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

عبد اللطيف بن أشنهو

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أستاذة وأستاذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العالىين.

إن رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 276 المؤرخ في 9 ربیع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتسبين للأسلاك الخاصة للتعليم والتكوين العالىين، المعدل والمتمم،

الملحق

نسبة المعامل التصحيحي	تخصص التكوين العالى	المنصب
11	العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	
11	العلوم القانونية	
11	اللغات الأجنبية	
11	الترجمة	
11	الإعلام الآلي	أستاذ
11	الرياضيات	
11	العلوم الصيدلية	
10	العلوم البيطرية	
10	التكنولوجيا	
10	العلوم الاجتماعية والانسانية	

الملحق (تابع)

نسبة المعامل التصحيحي	تخصص التكوين العالي	المنصب
11	العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	أستاذ محاضر
11	العلوم القانونية	
11	اللغات الأجنبية	
11	الترجمة	
11	الإعلام الآلي	
11	الرياضيات	
11	العلوم الصيدلية	
10	العلوم البيطرية	
10	التكنولوجيا	
10	العلوم الاجتماعية والانسانية	

8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

المادة 2: تحديد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية على النحو الآتي:

- **الشكل :** صفائح حائطية مستطيلة،

- **المقاييس:** 20 x 30 سم ،

- **الحامل :** من الخزف ،

- **الألوان :** الحامل «أزرق فاتح» والطباعة من «الأصفر الذهبي» .

المادة 3 : تحديد البيانات المسجلة على شارات التصنيف كما يأتي :

- **في الوسط :** العالمة التي ترمز إلى صنف المؤسسة الفندقية، المعروفة عالميا، وتحدد كما يأتي:

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004، يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها.

إنَّ وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-134 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 134 المؤرخ في

« للإقامة السياحية »



: للفنادق،

« H »

« للمخيمات،



« لقرى العطل،



»

» : لـلنزل العائلية،



»

» : لـلنزل الطريق "الموتيلات"
ـ أو المحطات،



» : لـلمنازل السياحية
ـ المفروشة،



»

» : لـلنزل الريفية،



» : لـمحطات الاستراحة،



»

» : لـلشاليهات،



»

- في الأعلى : عدد النجوم الممنوحة للمؤسسات الفندقية لتبيين رتبتها بالإضافة إلى سنة تصنيفها.

- في الأسفل : تسمية صنف المؤسسة الفندقية بالعربية والإنجليزية.

المادة 4: يجب أن ترکب الشارة المبينة لرتبة المؤسسة الفندقية عند المدخل الرئيسي ويجب أن ترى بالنهار وتضاء بالليل.

يجب تعليق الشارة على الجهة اليمنى لمدخل المؤسسة ، على بعد 15 سم من حرف الباب و 160 سم من مستوى الأرض.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1425 الموافق 27 ديسمبر سنة 2004.

محمد الصغير قارة